غير مبني عليهما الكلمة قوله يا ثب اقبد او اقبلي على اختلاف المعنيين ثبة اذا كان اسم رجل قالوا اجب ان يقال يا ثب اقبد واحد الشرطين مفقود وهو الزيادة على الثلثة واذا كان بمعنى الجماعة قالوا اجب ان يقال اقبلي ويكون كلا الشرطين مفقود او يجوز فيه الفتح والضم قوله والثاني الاستثناء الاستثناء مشتق من ثنيته عن الامر اذا صرفته عنه فسمي استثناء لان الاسم المستثنى مصروف من غير المستثنى منه او من ثنية العبد اذا وضعت احد طرفيه على طرف الثاني وعلى هذا سمي استثناء لانه ضوعف به الخبر وشفع انكان الاول مثبتا شفع بالمنفي وان كان منفيا شفع بالاثبات على ما ترى وهو اخراج الشيء من حكم دخل فيه غيره لانك اذا قلت جاء ني القوم الا زيدا فقد اخرجت زيدا من حكم المجي الداخل فيه غيره ولم يقل من حكم دخل فيه هو وغيره لان

ذلك

لان ذلك لا يتناول المنقطع من الاستثناء لان الحمار في قولك جاءني القوم الا حمارا لم يدخل في الحكم الا انه مخرج عن الحكم دخل فيه غيره فان قلت فاذا لم يدخل فكيف اخرج قلت المراد بالاخراج صرف الحكم عنه والتصريح به والنص عليه **قوله** والمستثنى ينتصب في الكلام الموجب او غير موجب والمعنى بالموجب ما لم يصدر باحد الاشياء الثلاثة التي هي النفي والنهي والاستفهام وبغير الموجب ما صدر باحدها وانما كان الاستفهام بمنزلة النفي والنهي لان من الاستغراقية كما تزاد في النفي والنهي تزاد فيه ايضا نحو قوله تعالى هل من خالق غير الله فان كان الكلام موجبا فلا بد وان يكون المستثنى منصوبا نحو جاءني القوم الا زيدا وانما نصب لانه شابه المفعول لكونه فضلة تجيء بعد تمام الكلام وله شبه خاص بالمفعول معه لان العامل فيهما بتوسط الحرف والمصنف جعل الحرف ههنا عاملا كما جعل الواو فيه عاملا وان كان العمل في

اعلم ان المستثنى بالا اعم من ان يكون في كلام موجب

المستثنى منه مذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)